



دراسة تحليلية للنصوص القانونية الخاصة بعمل الأطفال

المجلس الوطني لشؤون الأسرة

٢٠٠٩



٣	المقدمة
٦	النصوص القانونية الخاصة بعمل الأطفال
٦	• قانون العمل وتعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٩٦
١٠	• قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١
١٠	• قانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة وتعديلاته رقم ٢
	لسنة ١٩٧٢
١١	• قانون الأحداث وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨
١١	• قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
١٢	• قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم ٣ لسنة ١٩٩٤
١٣	التوصيات
١٤	المراجع



مقدمة :

يعرف عمل الأطفال بالمفهوم السلبي بأنه العمل الذي يحمّل الطفل أعباء ثقيلة ويهدد سلامته وصحته ورفاهيته، ويقوم على فكرة الاستفادة من ضعف الطفل وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه، كما يستغل الطفل كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار، والذي بدوره لا يساهم في تسميته ويعيق تعليمه وتدريبه ويغير حياته ومستقبله .

تعتبر قضية عمل الأطفال من السلوكيات المجتمعية التي تخالف ما وردت في التشريعات الوطنية، ومهما زاد أو قل عدد الأطفال العاملين فإن حالة واحدة تكفي للقول بوجود خرق لما أوردته التشريعات والاتفاقيات الدولية بشأن عمل الأطفال.

من خلال هذا التقرير سيتم تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريعات الوطنية والمتعلقة بعمل الأطفال، وربط ذلك قدر الإمكان بما أوردته الاتفاقيات الدولية من ضوابط لعمل الأطفال.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى ما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي تمت المصادقة عليها، حيث أوردت المواد (٢٢، ٣٣، ٣٤) الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الاقتصادي أو أي عمل يشكل إعاقة لتعليم الطفل أو نموه البدني والعقلي أو الروحي أو الاجتماعي، وأوعزت للدول الأطراف بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة من تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية لغايات تحديد العمر الأدنى للالتحاق بالعمل وساعاته وذلك انسجاماً مع الاتفاقيات الخاصة بالعمل.

وقد أقرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي تم إعداد مسودته في عام ١٩٥٧، حيث نص الإعلان على " وجوب كفالة وقاية الطفل من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، وان لا يتعرض للتجارة به بأي وسيلة من الوسائل، وان لا يتم استخدامه قبل بلوغ سن مناسب، وان لا يسمح له بتولي حرفة أو عمل يضر بصحته أو يعرقل تعليمه أو يضر بنموه البدني أو العقلي أو الأخلاقي " .

كما أصدرت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات التي تنظم شؤون العمل المختلفة والتي تشكل في مجملها المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل، منها الاتفاقيتين رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، اللتان تعتبران من أهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال، بحيث تلتزم بها الدول المنضمة إليها، كما تلتزم الدول الأخرى أدبيا بأحكامها رغم عدم مصادقتها عليها، وذلك بحكم عضويتها في المنظمة والتزامها بدستورها وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي صدر عنها.



وقد وضعت اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ حداً أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال تعرضهم للخطر في الصحة أو السلامة أو الأخلاق نظراً لطبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها. وألزمت الدول المصادقة أن تتبع سياسة وطنية تهدف للقضاء على عمل الأطفال ٢.

أما اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ فقد جاءت مكملة للاتفاقية رقم ١٣٨ وذلك كدعوة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، كخطوة أولى للقضاء التام والكلي على أشكال عمل الأطفال، مؤكدة على أهمية التعليم الأساسي المجاني وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم اجتماعياً مع مراعاة حاجات أسرهم.

كما أكدت بأن الفقر هو السبب الرئيسي لعمل الأطفال وأن الحل يكمن في تعزيز النمو الاقتصادي للدول، وحددت عدد من الأعمال اعتبرتها من قائمة أسوأ الأعمال التي قد يقوم بها الطفل وهي الرق بكافة أشكاله وأنواعه والعمل القسري واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة واستخدامهم أو عرضهم لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية واستخدامهم أو عرضهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة وخاصة في إنتاج المخدرات والاتجار بها، بالإضافة إلى الأعمال التي ترى الدولة المصادقة وبعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال أنها تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، وأوجبت على الدول ضرورة وضع قائمة بهذه الأعمال ومراجعتها بشكل دوري، ومن ذلك أصدرت الأردن قرار خاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالأحداث وتعديلاته لسنة ١٩٩٧.

كما دعت الاتفاقية إلى الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال، من خلال توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لسحب الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً، وضمان حصول جميع الأطفال الذين تم سحبهم من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً، وتحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم، مع أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار ٣.

من ذلك فإنه يترتب على المشرع الأردني مواثمة التشريعات الوطنية مع ما تم التصديق عليه من الاتفاقيات الدولية وتعديل التشريعات بما ينسجم مع الأحكام الواردة فيها، إضافة إلى ضرورة مراقبة التطبيق العملي للنصوص القانونية خاصة تلك التي توفر الحماية للأطفال العاملين

٢ اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨
٣ اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩.



من ذلك فقد جاءت الدراسة التحليلية للنصوص القانونية الخاصة بعمل الأطفال والتي نفذت ضمن برنامج مكافحة عمالة الأطفال عبر التعليم هو مبادرة تنمية ممول من وزارة العمل الأمريكية لمدة اربع سنوات حتى ٢٠١٢، ويتم تنفيذه من قبل مؤسسة CHF الدولية والمجلس الوطني لشؤون الاسرة ومؤسسة كوست سكوب للتنمية الاجتماعية في الشرق الاوسط. ويهدف البرنامج الى سحب أربعة آلاف طفل من العمالة الاستغلالية وحماية أربعة آلاف آخرين من الانخراط في العمالة الاستغلالية، لتبين الثغرات التشريعية أو تلك المتعلقة بالتطبيق العملي للنصوص على أرض الواقع والتي ترتبط بالممارسات التي يقوم بها من له الولاية على الطفل او رب العمل، وذلك بهدف توجيه المشرع الأردني وصانعي القرار للحد من ظاهرة عمل الأطفال في الاردن وتنفيذ الإلتزامات المترتبة عليه بموجب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

وباستقراء النصوص القانونية السارية المفعول نجد أن التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال مرتبطة بقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي وقانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة وقانون الأحداث وقانون العقوبات وقانون التربية والتعليم.

الأمين العام
الدكتورة هيفاء أبو غزالة



النصوص القانونية الخاصة بعمل الأطفال :

أولاً : قانون العمل وتعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٩٦

المادة ٣

مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٢) من هذا القانون تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل باستثناء:

- الموظفين العامين وموظفي البلديات.
- أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه دون أجر.
- خدم المنازل وبستانييها وطلهاتها ومن في حكمهم.
- عمال الزراعة عدا الذين يتم إخضاعهم لأي من أحكام هذا القانون وتحدد فئاتهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

التحليل :

لقد كان النص القانوني مستثنياً لبعض الفئات من الاعمال من قانون العمل ومنهم عمال الزراعة والعاملين في مشاريع الأسرة والعاملين في المنازل، إلى أن تم تعديل النص بموجب قانون العمل المعدل رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ بحيث أصبح يشمل الفئات كافة وخاصة العاملين في الزراعة وعمال المنازل والذين يكونوا في أغلبهم من الأطفال، وأمن الحماية للأطفال الذين يعملون في مؤسسات تمتلكها أسرهم أو يقومون بأعمال منزلية كعمال منازل، وبالتالي فإن قطاعاً واسعاً من الأطفال العاملين والمتركزين في هذا النوع من العمل أصبحوا يمتلكون الحماية القانونية.

المادة ٧٣

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور.

التحليل :

توافق قانون العمل الأردني في هذا النص مع الاتفاقيات الدولية والتي حددت سن العمل بأن لا يقل عنه ١٥ سنة حتى أن قانون العمل جاء وتقدم عن ذلك بتحديد سن العمل بـ ١٦ سنة، إلا أن هناك حاجة لتفعيل الرقابة على أرباب العمل لضمان الإلتزام بهذا النص وعدم تشغيل أي حدث يقل عمره عن ١٥ سنة وتحت أي ظرف.

المادة ٧٤

لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة وتحدد هذه الأعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.



التحليل :

تم تعديل النص القانوني ورفع السن القانوني للأعمال الخطرة إلى سن ١٨ سنة بدلاً من ١٧ سنة وذلك بموجب القانون المعدل رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، ويشار إلى أن هناك قرار خاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالأحداث وتعديلاته لسنة ١٩٩٧ والذي حدد الأعمال التي لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره فيها وتتعلق في مجملها ب:

١. الأعمال التي تتطلب التعامل مع الآلات أو الأجهزة المشغلة ميكانيكياً والتي لا يمكن وضع حماية عليها من المخاطر الميكانيكية.

٢. الأعمال التي تتطلب تشغيل وإدارة الآلات المتحركة ذاتياً.

٣. التعامل مع الآلات والأجهزة الخاصة بصناعة النفط والغاز.

٤. العمل في المحطات الحرارية ومحطات الغازات المضغوطة.

٥. تشغيل وإدارة الرافعات المختلفة في الموانئ والمطارات والمصانع ... وغيرها .

٦. الأعمال التي تتطلب إعطاء الإشارات (ربط الحمولات وإعطاء الإشارة أثناء العمل مع الرافعة وتوجيه الحمولة وإعطاء التحذيرات من المخاطر وغيرها) .

٧. الأعمال التي تتطلب التعامل مع الأجهزة اللازمة في تخزين وتصنيع السوائل والغازات سريعة الاشتعال و الانفجار.

٨. الأعمال التي تتطلب استعمال معدات الغوص.

٩. الأعمال التي تتطلب التحكم بالأجهزة الخاصة بتأمين الهواء للعاملين في المناجم.

١٠. أعمال تركيب وصيانة وفحص الأجهزة والتتمديدات والتجهيزات الكهربائية ذات الضغط العالي.

١١. أعمال البناء والإنشاء والصيانة التي تتطلب رفع الصقالات.

١٢. صنع واستعمال المتفجرات.

١٣. إعداد وتعبئة وتفجير الألغام .

١٤. أعمال رجال الإطفاء.

١٥. أعمال حراسة الأنفس والممتلكات.

١٦. الأعمال التي تتطلب إجهاداً جسدياً شديداً.

١٧. العمل في ظروف البيئة الداخلية غير الملائمة.

١٨. أعمال صب وصهر المعادن وصهر ونفخ الزجاج والعمل في الأفران الصناعية والمخابز والمطابخ

الكبيرة والعمل في المنجم والبرادات.

١٩. الأعمال التي يتعرض فيها العامل للضجيج بما يزيد عن ٨٥ ديسبل D . B

٢٠. الأعمال التي يتعرض فيها العامل للاهتزازات .

٢٠. العمل تحت الضغط الجوي العالي.

٢١. الأعمال التي يتعرض فيها العامل للإشعاعات المؤينة.

٢٢. الأعمال التي يتعرض فيها للأشعة غير المؤينة

٢٣. الأعمال التي يتعرض فيها العامل للغبار الذي لا يؤدي إلى التليف.



٢٤. الأعمال التي يتعرض فيها العامل للغبار الذي يؤدي إلى التليف.
٢٥. الأعمال التي يتعرض فيها العامل للاغبرة العضوية (القطن والكتان والشعر والأعشاب وصناعة النسيج) .
٢٦. الأعمال التي يتعرض فيها العامل لأغبرة وأدخنة الرصاص ومركباته العضوية.
٢٧. التعرض لرابع ايثيل الرصاص الناجم عن تصنيعه أو استعماله أو تنظيف الصهاريج التي تنقل رابع ايثيل الرصاص أو البنزين الحاوي عليه.
٢٨. الأعمال التي يتعرض فيها العامل لعدد من المواد الكيميائية الخطرة.
٢٩. الأعمال في المكاتب والفنادق والمطاعم وفي أماكن الترفيه العامة والنوادي الليلية. ويعتبر ذلك خطوة جيدة بالنسبة للمشرع الأردني إلا أنه قد أغفل عدداً من الأعمال التي يحظر على الأطفال العمل بها والتي نصت عليها الاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ مما يحتاج إلى تعديل القرار وإضافة هذه الأعمال إليها وهي:

- يشمل تعبير (أسوأ أشكال عمل الأطفال) في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:
- أ . كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.
- ب. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
- ج. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها .
- د. الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

هذا ويشار إلى أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ قد تناول فكرة تشغيل الحدث في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بموجب نص المادة/٨ واعتبرت أن ارتكاب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالاشتراك مع قاصر أو استخدم قاصراً في ارتكابها هو ظرف مشدد يحول العقوبة من الأشغال الشاقة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، وأهم هذه الأعمال إنتاج أو صنع أي مادة مخدرة وزراعتها.

المادة ٧٥

يحظر تشغيل الحدث:

- أ . أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد على أن يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل أربع ساعات متصلة.
- ب. بين الساعة الثامنة مساءً والسادسة صباحاً.
- ج. في أيام الأعياد الدينية والعطل الرسمية وأيام العطلة الأسبوعية.

التحليل:

يشار إلى أن النص القانوني قد جاء متوافقاً مع الاتفاقيات الدولية من حيث عدد ساعات العمل التي تتلائم مع سن الحدث وأيام العطل الرسمية، إلا أن الواقع العملي يخالف النص التشريعي ذلك مما يحتاج إلى تفعيل تلك النصوص القانونية، كما أن الاتفاقية العربية رقم ١٨ بشأن عمل الأحداث قد نصت على أن يمنح الحدث الذي يقل عن ١٧ سنة إجازة سنوية تزيد عن الإجازة السنوية التي تمنح للعمال الراشدين وأن يحدد القانون مدة الإجازة السنوية الإضافية ولا يجوز تجزئة أو تأجيل الإجازة المقررة للأحداث.

وبالتالي لا بد من إدراج نص في قانون العمل يحدد مدة الإجازة السنوية الخاصة بالأحداث والتي تختلف عن تلك الممنوحة للراشدين، بحيث تراعي ظروف الحدث وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية.

المادة ٧٦

على صاحب العمل قبل تشغيل أي حدث أن يطلب منه أو من وليه تقديم المستندات التالية:

- أ. صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.
- ب. شهادة بلياقة الحدث الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة.
- ج. موافقة ولي أمر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة، وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره وإجازاته.

التحليل:

اشترط هذا النص أن يقدم الحدث شهادة لياقة صحية صادرة عن طبيب مختص، إلا أنه لم يشترط إجراء الفحص الدوري للحدث، مما يحتاج إلى وضع نصوص قانونية توجب إجراء الفحص الطبي الدوري المجاني للأطفال العاملين، ذلك أن سلامة الطفل العامل تتطلب رقابة خاصة، وللتأكد من عدم تسبب العمل الذي يقوم به الطفل لأي أضرار على صحته أو سلامته.

كما أن ذلك يبين أن هناك حاجة لإجراء دراسات عن التأثيرات الصحية لعمل الأطفال والتي تعكسها التقارير الخاصة بالفحص الدوري للأحداث؛ ذلك أن الدراسات الأردنية ركزت على دراسة الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للأطفال العاملين وأسرههم، ودراسة بعض الآثار النفسية والصحية والاجتماعية، ولكنها للنواحي الصحية لم تستخدم الإثبات العلمي المخبري، إلا في دراسة واحدة اقتصرت على دراسة الطول والوزن وتحليل قوة الدم فقط^٤.

^٤ المجلس الوطني لشؤون الأسرة: وثيقة الدراسات الأردنية في مجال عمل الأطفال، ٢٠٠٩.

ثانياً: قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١

التحليل:

ستراعى التعديلات التي طرأت على قانون العمل، والفئات التي يشملها القانون، كما انه سيتضمن القانون الجديد مجموعة من التأمينات الاجتماعية التي قد تحقق نوعاً من الحماية المستقبلية للأحداث. وعلى الرغم من شح التقارير حول الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي والسياحة والزراعة أو في المساعدة في الأعمال التي تخص الأسرة أو في الخدمة المنزلية، مع ذلك فإن أعداداً كبيرة من الأطفال واليافعين العاملين وخاصة الفتيات يعملون في هذه القطاعات، وقد بين مسح عمل الأطفال في الأردن ٢٠٠٧/٢٠٠٨، أن عدد الأطفال العاملين في الأردن حوالي ٣٢٦٧٦ طفلاً عاملاً في الفئة العمرية (٥-١٧) سنة، كما تبين أن النسبة الأكبر من العاملين الاطفال هم من الذكور، بما بسبته ٨٩٪. وأن غالبية الأطفال العاملين يعملون في نشاط إصلاح المركبات، ثم في الزراعة والصيد، يليها الفنادق والمطاعم. هذا ويعتبر عمل الأطفال الإناث من أقل الأعمال بروزاً فهي بالعادة مقتصرة على الخدمة المنزلية أو الأنشطة الصغيرة المدرة للدخل داخل منزل الأسرة أو حوله مثل الخياطة والحياكة والزراعة، ويذكر أن حوالي ٤٠٪ من اليافعات العاملات يشاركن في أعمال زراعية موسمية أو يعملن خادماً في المنازل. من جهة أخرى فإن تحقيق الغاية من التأمينات الاجتماعية يحتاج لتوعية للعاملين في كافة الفئات العمرية، وعن القيمة المتحصلة من الحصول على هذه التأمينات، ذلك أن هناك مجموعة من أرباب العمل لا يلجأون إلى إشراك العمال ومنهم الأحداث في الضمان الاجتماعي مخالفين بذلك النصوص القانونية التي تلزم صاحب العمل بذلك.

ثالثاً: قانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة وتعديلاته رقم ٢ لسنة ١٩٧٢

المادة ٥

يشترط فيمن يجند توفر الشروط التالية :

- أ. أن يكون أردني الجنسية .
- ب. قد أكمل السادسة عشرة من عمره إذا كان جندياً والخامسة عشرة إذا كان تلميذاً ويثبت عمر المجند بشهادة ولادته وفي الأحوال التي لا يتيسر الحصول عليها يقدر عمره بقرار من اللجنة الطبية.
- إذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر المجند من مواليد اليوم الأول من شهر كانون ثاني من سنة ولادته يحسب عمر المجند وسنوات خدمته والمدد المنصوص عليها في هذا القانون على أساس التقويم الشمسي.

التحليل:

نظراً لتصديق الأردن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد نصت المواد التالية على ضرورة العمل على رفع سن التجنيد إلى ١٨ سنة بدلاً من ١٦ سنة.



المادة ٢

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة .

المادة ٣

١ . ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة (٣) من المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعتزة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

وعليه فيجب أن تراجع المواد الواردة في القانون ومقارنتها بتلك النصوص الخاصة بالاتفاقية لتعديلها بما ينسجم مع الأحكام الواردة فيها.

رابعاً: قانون الأحداث وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨

المادة ٣١

المحتاج الى الحماية أو الرعاية:

يعتبر محتاجاً الى الحماية أو الرعاية من تنطبق عليه أي من الحالات التالية :

٢ . قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

١٠ . استغل بأعمال التسول أو بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو في أي أعمال غير مشروعة.

التحليل:

تناولت الفقرتين ٢ و ١٠ من المادة الحالات التي تشكل نوعاً من الأعمال التي قد يمارسها الأطفال واعتبرت بذلك الطفل محتاجاً للحماية والرعاية، إلا أنه يفضل لو أن المشرع أضاف إلى هذه الفقرات حالة الطفل العامل دون السن القانوني، وفي أي مجال كان واعتباره محتاجاً للحماية والرعاية، وذلك حتى ينطبق عليه النص ويستفيد من الخدمات التي تقدم للطفل المحتاج للحماية والرعاية.

خامساً: قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

المادة ٣١٠

يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنائير الى خمسين ديناراً كل من قاد أو حاول قيادة :

١ . أنثى دون العشرين من العمر ليوافقها شخص موافقة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج ، وكانت تلك الأنثى ليست بغيا أو معروفة بفساد الأخلاق ، أو

٢ . أنثى لتصبح بغيا في المملكة أو في الخارج ، أو



٣. أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، أو
٤. أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء ، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاوله البغاء ، أو
٥. شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.

المادة ٣١٤

كل من كان معهودا إليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة، وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالت تردد عليه، يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر أو بغرامة حتى عشرين دينارا.

التحليل:

تناولت هذه النصوص تجريم الأفعال التي تتعلق باستخدام الأطفال واستغلالهم جنسياً، وفيما يسمى بالقيود، إلا أنها عاقبت على هذه الأفعال بعقوبات بسيطة جداً، ونظراً للعواقب التي تترتب على استخدام الطفل واستغلالهم اقتصادياً وجنسياً وتشغيله في مثل هذه المهن فإنه يتعين تعديل النصوص القانونية الواردة من خلال تشديد العقوبات عليها. وقد جرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الاستغلال الاقتصادي والجنسي للأطفال ومنها اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على أن: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون مضرًا أو أن يمثل إعاقة لتعلم الطفل أو أن يكون ضارًا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

كما يعتبر من قائمة أسوأ أشكال عمل الأطفال استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية .

سادساً: قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم ٣ لسنة ١٩٩٤

المادة ١٠

مرحلة التعليم الأساسي :

أ . التعليم الأساسي تعليم إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية.

التحليل:

نصت هذه المادة على إلزامية التعليم ومجانيته، والذي يستمر لغاية سن ١٥ سنة ، ولكنها لم تفرض أي عقوبات على ذوي الطفل أو من هو في رعايته أو الولاية عليه في حال تركه للمدرسة والتحاقه بالعمل، ذلك أن أغلب حالات التسرب تعود لأسباب اقتصادية وأهمها العمل، حيث أن وزارة التربية والتعليم أشارت إلى أن أهم عوامل التسرب هي الأسباب الاقتصادية، واندفاع الأطفال نحو العمل والهروب من المدرسة، كما أن نسبة التسرب تزداد في المناطق الصناعية والزراعية والسياحية والتي تتوفر فيها فرص عمل للأطفال.



التوصيات:

- ١- تفعيل الرقابة على أرباب العمل لضمان الالتزام بالحد الأدنى لسن الحدث وعدم تشغيل أي حدث يقل عمره عن ١٥ سنة وتحت أي ظرف.
- ٢- تعديل القرار الخاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالأحداث وتعديلاته لسنة ١٩٩٧ والذي حدد الأعمال التي لا يجوز تشغيل الحدث بحيث يضاف إليها كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجمالي بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجمالي للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة، واستخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية، واستخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها، إضافة إلى الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.
- ٣- تفعيل النصوص القانونية الخاصة بأوقات تشغيل الحدث والمدد المتعلقة بذلك، وإدراج نص في قانون العمل يحدد مدة الإجازة السنوية الخاصة بالأحداث.
- ٤- وضع نصوص قانونية توجب إجراء الفحص الطبي الدوري المجاني للأطفال العاملين.
- ٥- إجراء دراسات عن التأثيرات الصحية لعمل الأطفال والتي تعكسها التقارير الخاصة بالفحص الدوري في حال إقراره في قانون العمل، وبيان التوصيات المتعلقة بالأعمال التي تؤثر سلباً على نمو الحدث وتكوينه سواء على المدى القريب أو البعيد.
- ٦- مراجعة عقوبة الغرامة على أرباب العمل لمخالفة أحكام قانون العمل عند تشغيل الأحداث لكونها قد لا تشكل ردعاً لهم.
- ٧- صياغة نص خاص يبين ضرورة إلزام رب العمل بالحد الأدنى للأجور عند تشغيل الحدث وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية وذلك في قانون العمل.
- ٨- زيادة الرقابة على أرباب العمل فيما يتعلق بإشراك الأحداث بالضمان الاجتماعي، والعمل على زيادة الوعي حول أهمية التأمينات الاجتماعية.
- ٩- تعديل النصوص القانونية الخاصة بالتجنيد ورفع سن التجنيد إلى ١٨ سنة بدلاً من ١٦ سنة وذلك في قانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة.
- ١٠- إضافة حالة الطفل العامل دون السن القانوني واعتباره محتاجاً للحماية والرعاية، لضمان الاستفادة من الخدمات التي تقدم للطفل المحتاج للحماية والرعاية وفقاً لقانون الأحداث.



- ١١- تعديل النصوص القانونية الخاصة باستخدام الأطفال في أعمال البغاء الواردة في قانون العقوبات من خلال تشديد العقوبات عليها.
- ١٢- فرض العقوبات على كل من هو معهود إليه برعاية الطفل في حال عدم إلحاقه بالتعليم الإلزامي، خاصة في الحالات التي يتم فيها تشغيل الحدث وذلك في قانون التربية والتعليم.
- ١٣- أن يتم النص في نظام مفتشي العمل على مراقبة عمل الأطفال لدى أرباب العمل وأن تقيد هذه الرقابة بفترة زمنية دورية محددة.

المراجع

- ١- الأطفال في الأردن (تحليل الوضع) ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ٢- التقرير السنوي لوزارة العمل ٢٠٠٦.
- ٣- الأطر القانونية والأنظمة الوطنية لحماية الأسرة / اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.
- ٤- الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال.
- ٥- الخطة الوطنية للطفولة ٢٠٠٤-٢٠١٣.
- ٦- دراسة حول عمل الأطفال في التشريع الأردني/ وزارة العمل.
- ٧- حماده أبو نجمة: عمل الأطفال في المواثيق والمعايير الدولية.
- ٨- وثيقة الدراسات الأردنية في مجال عمل الاطفال، ٢٠٠٩.
- ٩- الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بعمالة الأطفال.